

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

فَهَذِهِ آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الَّتِي بَيْنَهَا كِتَابُ رَبَّنَا،
وَوَضَّحَتْهَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي
دَلَّاهُمْ عَلَيْهَا دِينُهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرُقَاتِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ.

وَفِي لَفْظٍ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ». وَهِيَ الطَّرُقَاتُ.

فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ.

قَالَ: «إِمَّا لَا -أَيُّ: إِنْ لَمْ تَتْرُكُوهَا- فَأَدُّوا حَقَّهَا، إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ
الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَإِغَاثَةُ
الْمَلْهُوفِ، وَهِدَايَةُ الضَّالِّ».

* وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ
تُؤْذِي النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ» فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَى شَجَرَةٍ لَهَا
ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْتَ قَطَعْتُ هَذِهِ، فَلَا تَحْصِلَنَّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.

* وَأَمَّا عَدَمُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ».

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ».

فَالَّذِي يَقْضِي الْحَاجَةَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ
يَسْتَجْلِبُ اللَّعْنَةَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

*** وَأَمَّا عَدَمُ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِهِ.**

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«مَنْ تَفَلَّ» أَيُّ: بَصَقَ.

«تَجَاهَ الْقِبْلَةِ» أَيُّ: فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ كَانَ فِي
الصَّحَرَاءِ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْخَلَاءِ أَوْ
بِالصَّحَرَاءِ.

قَالُوا: وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّهَا سَتَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبُنْيَانِ
كَمَا يَكُونُ فِي الْخَلَاءِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

«مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، أَيُّ: بِصَاقُهُ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ.

*** وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَنَ**

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

* وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ عَدَمِ
النُّزُولِ لَيْلًا عَلَى الطَّرِيقِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ
-أَي: فِي كَثَرَةِ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى-؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ -أَي: فِي الْقَحْطِ-؛ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا -أَي: عَلَى الدَّوَابِّ
وَالْمَطِيِّ- السَّيْرِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ -وَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ- فَاجْتَنِبُوا
الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ مَشْيَةَ الْخِيَلَاءِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ
مُخَنَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ
جُمَّتُهُ -وَالْجُمَّةُ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ- وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ
الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَلْجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ، أَيْ: هُوَ يَغُوصُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ.

فَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّرِيقِ، فَيَجْتَنِبُ فِي مَشْيِهِ مَشْيَةَ الْخِيَلَاءِ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِالَّذِينَ إِذَا حَلَّ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهِيَ الْحَوَالَةُ، «فَإِنَّهُ إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ -أَي: عَلَى غَنِيٍّ- فَلْيَتَّبِعْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ.

فَ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

* وَأَمَّا إِنْ طَارَ الْمُعْسِرُ وَالتَّجَاوَزَ عَنْهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا؛ قَالَ لِإِفْتِيَانِيهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

* وَأَمَّا عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

* وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١)
الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[المطففين: ١-٦].

وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشِّرَاءِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ، وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ كَثْرَةَ الْحَلْفِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ
لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّ: يُنْفَقُ السَّلْعَةُ فَتَشْتَرَى بِأَيْسَرِ مَجْهُودٍ يُبْذَلُ وَيَجْعَلُهَا مُتَاحَةً لِذَلِكَ،
وَلَكِنْ: مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ.

فَ «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ وَالْخَبِيثَةِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ عليه السلام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْغِشَّ وَالْكَذِبَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ -وَهِيَ

الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ - ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي: الْمَطَرُ -.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ -، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا احْتِكَارُ السَّلْعِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَّزَمَ هَذِهِ الْآدَابَ لَأَتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلًا عَظِيمًا، وَحَبَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشَوْمٌ لَا يَتَأْتَى مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالِاتِّبَاعَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

آدابُ العطاسِ

* وَأَمَّا آدَابُ الْعُطَاسِ:

فَيَنْبَغِي أَنْ يُشَمَّتَ الْعَاطِسُ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ ﷻ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ».

قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ -لَوْلِيْمَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ-، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ فَسَمِّتْهُ -بِالسَّيْنِ الْمُثْمَلَةِ-، وَهِيَ كَالشَّيْنِ: «فَسَمِّتْهُ» مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَيْ: قُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ-، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْصِيلًا، كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

* فَإِذَا كَانَ الْعَاطِسُ كَافِرًا؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -وَتَعَاطَسُ: بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالْأَصْلُ تَتَعَاطَسُ، أَيُّ: تَتَكَلَّفُ الْعُطَاسَ- عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ عَطَسَ، مَاذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْعُطَاسِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ -أَي: النَّبِيُّ ﷺ- أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ -يَعْنِي: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتْ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْ هَذَا-، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

كَمْ مَرَّةً يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعُ إِجْمَالٍ، بَيْنَهُ وَفَصْلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، «فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

«يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

حَدِيثُ مُسْلِمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ التَّثَاوُبِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ - أَيْ: عَلَى فِيهِ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعُطَاسِ بَيْنَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ.



آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَأَمَّا آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

فَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«وَالْخُرْفَةُ»: مَا يُخْتَرَفُ مِنَ النَّخْلِ حَتَّى يُدْرَكَ.

فَ«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْمِيَاثِرِ وَهِيَ: جَمْعُ مِثْرَةٍ، وَهِيَ غِطَاءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ يَضَعْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السَّرُوجِ، وَكَانَ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ، فَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«والديباج» وهو نوع من الحرير.

«والقسِّي» وهي ثياب مزلعة بالحرير تُعمل بالقس؛ موضع بمصر.

«والإستبرق»، وهو ما غلظ من الديباج.

والحديث متفق عليه.

وفيه: أمر النبي ﷺ بعبادة المريض، وهو محل الشاهد هنا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْعَبْدُ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْعَبْدُ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَلَا بِمَسْمَعٍ مِنْهُ، يَعْنِي: إِذَا رَأَى مُبْتَلًى يَأْتِي إِلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ!! لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ.

وَلَكِنْ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».



إِذَا عَادَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، فَأَيْنَ يَقْعُدُ عِنْدَهُ؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ -أَيُّ: فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ-: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَاسْلَمْ -يَعْنِي: الْغُلَامَ-، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع منہاج النبوة

مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا لِلْمَرِيضِ عِنْدَ عِيَادَتِهِ

وَأَرْشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَدْعِيَةٍ يُدْعَى بِهَا لِلْمَرِيضِ عِنْدَ عِيَادَتِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُكَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ؛ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

«قَضَى»: أَيُّ: قَدْ قُبِضَ ﷺ. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِذَا أَيْضًا.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا
يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ
قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا عَادَتْ أَبَا بَكْرٍ -هُوَ أَبُوهَا- عَادَتْ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَتْهُ: «وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَعْتَرِضْ، قَالَتْ: «فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ وَلِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.



عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ

وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ مَرَّ.

وَلَكِنْ هُوَ هُنَا فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ بِدَعْوَتِهِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْقَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ.



جامع منہاج النبوة

النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ

وَأَمَّا النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ - وَالنَّفْثُ: فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّفْلِ -، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتِهَا». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى الْعَائِدِ أَنْ يُرْشِدَ الْمَرِيضَ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَأَنْ يُنَفِّسَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَأَنْ يَحْضَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذِهِ الْإِرْشَادَاتُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﷺ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَلِّفَهُ عَنَانِيَّتُهُ.

وَقَدْ مَرَّبْنَا عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا كَانَ يَجِدُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى مَاءٍ زَمْزَمَ مِنَ الشِّفَاءِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْهِ بِهِ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ أَلَمْتُ بِهِ مَعَ فَقْدِ الطَّبِيبِ الْإِنْسِيِّ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَشْفِي بِالْفَاتِحَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي ذَلِكَ سِرًّا عَجِيبًا وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَكَانَ يَسْتَعْمَلُ أَيْضًا مَاءَ زَمْزَمَ بِمَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ النَّبَوِيَّةَ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الشِّفَاءَ فِيهَا إِذَا صَدَقَتِ النِّيَّةُ، وَصَحَّتِ الْعَزِيمَةُ، وَاتَى بِهَا كَمَا جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». -وَالسَّامُ: الْمَوْتُ-.

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

فَإِذَا سَمِعَ الْمُسْلِمُ مِثْلَ هَذَا أَيْفَرُطُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اسْتِعْمَالِهَا؟



مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ:

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ -وَكَانَ أَخَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعِ، فَذَهَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ - قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ -أَي: ارْتَفَعَ وَلَمْ يَرْتَدَّ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ تَبِعَهَا الْبَصَرُ-.

قَالَتْ: فَأَغْمَضَهُ -وَفِي الْحَدِيثِ: - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذَا مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، فَمَنْ يَقُولُهُ؟!

يَعْنِي: إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانُ مَيِّتًا وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ، هَلْ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ؟!

أَهْلُ سُنَّةٍ مِنْ قَوَارِيرٍ!! لَا يَتَّبِعُونَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ.. يَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَظْهِرُونَهَا وَيَأْتُونَ بِهَا فِي مُنَاسَبَاتِهَا، وَهِيَ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ صَادِقَةٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ فَوَجَدَهُ قَدْ شَقَّ بَصَرُهُ؛ فَلْيَغْمِضْهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

* وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».



صِفَةُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

وَأَمَّا صِفَةُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: -أَيُّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - نَعَمْ، فَأَتَاهُ فِرْقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه.

فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟».

ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ، حَتَّى إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ لَمْ نَكُنْ نَأْبَهُ لَهُ أَنَّهُ يَرْقِي، فَقَالَ: أَنَا، لَمَّا سَأَلُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَامَ، وَإِنَّمَا هَضَمَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ».

فَقَالَ ﷺ: فَقَامَ رَجُلٌ لَمْ نَكُنْ نَأْبَهُ لَهُ أَنَّهُ يَرْقِي فَقَالَ: أَنَا. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُمْ بِالْحُسْنَى، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ،
فَلَمَّا ذَهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْقِيَ سَيِّدَ الْحَيِّ اشْتَرَطَ فَقَالُوا: نُعْطِيكَمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ،
فَرَقَاهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَقَاهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ».

وَقَدْ مَرَّ كَلَامُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَاتِحَةَ شِفَاءً لِمَرَضِ الْقُلُوبِ وَلِمَرَضِ الْأَبْدَانِ.

وَذَكَرَ ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ مِنْ أَنَّ الْفَاتِحَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَقَاصِدِ
الْجَلِيلَةِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ لَهَا: الشَّافِيَةُ، فَهِيَ تَشْفِي
الْقَلْبَ مِنْ أَمْرَاضِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرْكِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ.

وَأَمَّا الْبَدَنُ فَقَدْ ذَكَرَ ﷺ، حَتَّى ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاقِعِ الَّذِي جُرِّبَ، وَذَكَرَ مَا
مَرَّ فِيمَا ذَكَرْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمَّا جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ فِيهَا طَيْبٌ أَلَمَتْ بِهِ
جُمْلَةٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، فَلَمْ يَكُنْ يَجِدُ مِنْ يُدَاوِيهِ، فَكَانَ يَسْتَشْفِي وَيَسْتَرْقِي
بِالْفَاتِحَةِ، يَقْرَأُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَهَا عَلَى مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ شَرِبَهُ، قَالَ: فَمَنْ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ بِالشِّفَاءِ الْعَاجِلِ - أَوْ مَعْنَى مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ -.

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُفَرِّطٌ، مُفَرِّطٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمُفَرِّطٌ فِي حَقِّ مَنْ
حَوْلَهُ؛ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا عَرَفَ
أَسْرَارَ الْفَاتِحَةِ، وَفَهِمَ مَعَانِيَهَا، وَتَأَمَّلَ فِي مَغْزَاهَا، ثُمَّ عَقَدَ الْعَزْمَ، وَآتَى بِالنِّيَّةِ
الصَّالِحَةِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَقَى بِهَا نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يُعَجِّلُ لَهُ الشِّفَاءَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» يَعْنِي: هَذَا إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مِنِّي، إِنَّمَا تَعَلَّمْتُهُ مِنِّي، «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ -أَي: الْجُعْلَ الَّذِي جَعَلُوهُ لَكُمْ مِنْ قَطِيعِ الْغَنَمِ- خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُرِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ حَلَّ هَذَا الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ﷺ: خُذُوا ذَلِكَ وَاقْسِمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَوْ قَسَمُوهُ بَيْنَكُمْ؛ مَا كَانَ يُؤَدِّي الْمَعْنَى الَّتِي قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»، وَهُوَ غَيْبٌ عَنْ ذَلِكَ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْمُشَارَكَةِ هَا هُنَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى حَلِيَّةِ هَذَا الْجُعْلِ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ لَا امْتِرَاءَ فِيهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ رُقِيَّةٌ نَبَوِيَّةٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَا بَعْضَ أَهْلِهِ -إِذَا أَلَمَ بِهِ الْمَرَضُ-؛ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِهِ، فَيُصِيبُ إِصْبَعَهُ بَعْضَ رِيقِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَقُولُ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ يَعْمَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ الشِّفَاءِ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ أَدْوِيَةَ الْمَرِّ مِنْ عِلَلِهِ وَأَمْرَاضِهِ فِي أَرْضِهِ، هَذَا فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ. فَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَغْلَبِيَّةِ، لَوْ أَنَّهُ أَحْسَنَ الْبَحْثَ عَنْهُ لَوَجَدَهُ دَائِيًا مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». وَالْحَدِيثُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَأْخُذُ بِسَبَابَتِهِ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ، وَيَمْسَحُ بِمَا عَلِقَ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ أَوْ الْعِلَّةِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ.

يَتَفَلَسَفُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لَمَّا فَسَدَتْ عَقَائِدُهُمْ وَفَسَدَتْ تَصَوُّرَاتُهُمْ، بَلْ فَسَدَتْ عُقُولُهُمْ، جُنُوا لَمَّا تَبَعُوا الْغَرْبَ وَغَيْرَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالُوا: وَلَوْ كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»!!

كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ الْمُعَاصِرُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ؛ أَعْنِي: حَدِيثَ الذَّبَابِ!

فَإِنَّ الذُّبَابَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهَا تَتَّقِي بِجَنَاحِهَا الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَمْسِهَا ثُمَّ طَرَحَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَادِلُ مَا كَانَ مِنْ تَعَرُّضِهَا لِلطَّعَامِ أَوْ لِلشَّرَابِ بِجَنَاحِهَا الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ «فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهَا دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَادُلِ بَيْنَ مَا فِيهِ الدَّاءُ وَمَا فِيهِ الدَّوَاءُ، فَأَمَرَ بِغَمْسِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِطَرَحِهَا.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» وَلَا عِلَّةَ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: وَلَوْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِ».

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ هَذَا، دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينَ النَّظَافَةِ، وَمَا الَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ النَّظَافَةِ فِي هَذَا؟!!

إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا، إِذَا تَحَصَّلَ أَحَدُهُمْ عَلَى قَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَهُوَ طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ يَوْمَهُ، وَالذُّبَابُ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ كَثِيرٌ، فَإِذَا وَقَعَتْ ذُبَابَةٌ فِي ذَلِكَ فَأَمَرَ ﷺ بِإِرَاقَتِهَا، فَمَاذَا يَكُونُ بَعْدُ؟ لَنْ يَكُونَ سِوَى الْجُوعِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّكُمْ قَبْلَ أَلْفِ وَمِائَتِي عَامٍ عَلَى أَنَّ فِي أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ دَاءً، وَأَنْتُمْ اكْتَشَفْتُمْ ذَلِكَ فَجَعَلْتُمْ مَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ مِمَّا دَلَّكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِتَكْذِيبِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ قَبْلُ -يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَكْتَشِفُوا الْمَيْكُروِبَاتِ وَتِلْكَ الْأَحْيَاءَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي تَقُومُ بِنَقْلِ الْأَمْرَاضِ، وَيَجْعَلُهَا اللَّهُ مِنْ مُسَبِّبَاتِهَا-.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْهَا لَمْ تُكْتَشَفْ إِلَّا مِنْذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهَا دَاءً»؛ فَذَلَّكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَاكْتَشَفْتُمُوهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُتَطَاوِلَةِ.

قَالَ: «وَفِي الْآخِرِ دَوَاءٌ» فَجَعَلْتُمْ مَا ذَلَّكُمْ عَلَيْهِ مِمَّا صَدَقَهُ مَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِتَكْذِيبِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

فَإِذَنْ؛ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: كَيْفَ أَخْذُ بِالسَّبَابَةِ مِنْ رِيْقِ نَفْسِي، وَفِيهِ مِنَ الْمَيْكُرُوبَاتِ مَا فِيهِ، هِيَ مَزْرَعَةٌ مِنْ مَزَارِعِ الْمَيْكُرُوبَاتِ لَوْ رَأَيْتَهَا تَحْتَ الْمَجْهَرِ، هَذَا الْخِضَابُ الَّذِي تَغْنَى فِيهِ الشُّعْرَاءُ، لَوْ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ تَحْتَ الْمَجْهَرِ لَوَجَدْتَ الْعَجَبَ الْعَجَابَ.

«بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا» فَيَأْخُذُ بِسَبَابَتِهِ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ يَقُولُ: أَجْعَلُهَا عَلَى التُّرَابِ أَيْضًا؟

وَيَمْسَحُ بِمَا عَلِقَ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ أَوْ الْعِلَّةِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ بَعْضُ الرُّقَى النَّبَوِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا.
 عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي تَعْلَمِهَا وَفِي الْإِتْيَانِ بِهَا، سَوَاءً كَانَ رَاقِيًا لِنَفْسِهِ
 أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ أَبَوَيْهِ أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ.
 «يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ
 اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدٍ:

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمَا أَشْبَهَ، فَإِنَّهُمْ
 يُدْنِدُونَ حَوْلَ الْحَجَرِ الصَّحِّيِّ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى
 ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحِ بَيَانٍ.

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ» أَيُّ: بِذَلِكَ الدَّاءِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّاعُونَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ دَاءٍ يَصِيرُ وَبَائِيًّا، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الطَّاعُونَ بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُسَبِّهُ وَلَهُ أَعْرَاضُهُ وَلَهُ عِلَاجُهُ بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ؛ فَيَكُونُ مُحَدَّدًا.

قَالُوا: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ دَاءٍ، يَصِيرُ دَاءً وَبَائِيًّا، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» يَعْنِي: عَافَاكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ وَأَنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا عَافِيَةٌ، فَلَا تَقْدَمُ عَلَى أَرْضٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْوَبَاءُ. قَالَ: «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا هَاهُنَا عَلَى أَمْرِ عَقْدِيٍّ؛ فَقَالَ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَمْرٌ طَبِئِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَامِلًا لِلْمَرَضِ وَلَمْ تَظْهَرْ أَعْرَاضُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، ثُمَّ تَظْهَرُ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ بَعْدَ حِينٍ فَيَكُونُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ وَيَكُونُ مُصَابًا، فَيَتَحَرَّكُ بِهَذَا الْمَرَضِ حَتَّى يَنْشُرَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا دَخَلَ بَلَدًا فِي عَافِيَةٍ، فَكَانَ سَبَبًا لَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ الْمُعْتَقَدِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ؛ «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ كَثِيرَةٌ، بَلْ آدَابُ الْمَرِيضِ فِي نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا هَاهُنَا إِشَارَةٌ وَوَرَاءَهَا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ بَحَاثَةً عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَكُونَ دَوُوبًا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُسَعِدُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيطُ فِي الطَّلَبِ، فَلَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ مِنْهُ إِلَّا بِقَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ، لَنْ يَعُودَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ سَيَعُودُ مِنْهُ بِالضَّرَرِ وَالشَّرِّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَمْسُهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي نَفْسِهِ وَفِي بَيْتِهِ وَفِي مُجْتَمَعِهِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا لَا يَخْلُو الْمَرْءُ عَنِ الْمَسَاسِ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا سَمِعْتَ يَأْتِي لَكَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، وَهِيَ هَيِّنَةٌ سَهْلَةٌ لَيِّنَةٌ، لَنْ تَسْتَعْصِي عَلَيْكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَدَابَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، كَالْعُطَاسِ، وَكَالْمَرَضِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَكَادَابِ الطَّرِيقِ، وَآدَابِ السُّوقِ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَآدَابِ السَّلَامِ، وَآدَابِ الْمَجْلِسِ، وَآدَابِ الْمَسْجِدِ، وَآدَابِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي الْبَيْتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَبِيَّنَا لَنَا أُسْوَةً حَسَنَةً.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ نَكُونَ عَلَى أَثَرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ

عَمَرَ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ نَزَلَ عِنْدَمَا مَرَّ بِشَجَرَةٍ، فَبَالَ عِنْدَهَا. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا مَا يُتَّبَعُ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْتَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلَ الْحَالَاتِ وَأَعَدَلَهَا وَأَكْمَلَهَا.

فَاحْبَبْ أَنْ يُوَافِقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَلْزَمْهُ.

فَمَاذَا نَصْنَعُ نَحْنُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ؟ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ، وَأَكْثَرُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَابِ وَالسُّلُوكِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُؤَدِّبَنَا بِآدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّنَا ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

